السابع اول الفصل وفي الكافي ان نذر ايام الشهر او لياليه او شهرا اما الليل او
النهار لزمه ما نذره فقط وذكر في الرعاية قولا وان نذر شهرا مطلقا لزمه متابعة
نص عليه وفاقا لابي حنيفة ومالك لانه معنى يصح ليلا ونهارا فاشبه العدة والعنة
والايلاء ولانه يفهم من اطلاقه كما يفهم من اطلاقه في العدة والايلاء فعلم انه
المصرح به في الحقائق ماكيد وعنه لا يلزمه اختاره الاجري وصححه ابن شهاب
وعنه وفاقا للشافعي لانه يصح اطلاقه على ذلك ولهذا يجب بعينه ما التتابع ولا يلزمه الشروع
فيه عقب النذر بخلاف لا كلمت زيدا شهرا او يدخل معتكفه قبل الغروب من اول
ليلة منه وعنه او وقت صلاة مغرب وذكر ابن ابي موسى وعنه او قبل الفجر الثاني
من اول يوم منه ولا يخرج الا بعد غروب شمس اخر ايامه ويكفي شهر هلالي ناقص
بلياليه او ثلاثين يوما بلياليها او ثلاثين ليلة قال صاحب المحرر وعلى رواية لا يجب
التتابع يجوز افراد الليالي عن الايام اذا لم يعتبر الصوم وان اعتبرنا لم يجز ووجب
اعتكاف كل يوم مع ليلته المتقدمة عليه وان ابتدا الثلاثين في اثناء النهار
فتمامه في مثل تلك الساعة من اليوم الحادي والثلاثين وان ابتداه في اثناء الليل
فتمه في مثل تلك الساعة من الليلة الحادية والثلاثين ان لم يعتبر الصوم وان
اعتبرناه فثلاثين ليلة صحاحا بايامها الكاملة فيتم اعتكافه بغروب شمس الحادي
والثلاثين في الصورة الاولى او الثاني والثلاثين في الثانية لئلا يعتكف بعض يوم
او بعض ليلة دون يومها الذي يليها والله اعلم وان نذر اعتكاف ايام او ليالي
معدودة لم يلزمه التتابع الا ان ينويه لعدم دلالة لفظه عليه وكذا احتج ابن عباس
وقضاء رمضان بقوله فعدة من ايام اخر واحتج غيره في الحقائق بقوله فصيام
ثلاثة ايام وعند القاضي يلزمه وفاقا لابي حنيفة كلفظ الشهر وقيل يلزمه
الا في ثلاثين يوما للقرينة لان العادة فيه لفظ الشهر فان تابع لزمه ما يتخلله

ليل او نهار في الاشهر وقيل يدخل في الايام معتكفه قبل الفجر الثاني وعنه او بعد صلاته
وان نذر شهرا متفرقا فاتى له متابعة وفاقا للشافعي قال صاحب المحرر ولانه افضل
كاعتكافه في المسجد الحرام من نذر غيره قال وهو قياس قول اهل الراي فانهم قالوا
فيمن اوصى بحجة في عام فحج في عام قبله جاز فهذا اولى ويحتمل ان يقال فقد
سوى بينهما في القياس وقد يقال فيه مخالفة لفظ الموصي للافضلية لمصلحة منع الطاعة
اولى وسبق في الصوم عن الميت وياتي كلام احمد والاصحاب انه يعمل بلفظ الموصي
وسبق في العمل بمثله كلام شيخنا ه

فصل

ومن لزمه تتابع اعتكافه
لم يخرج من معتكفه الا لما لا بد منه فيخرج لبول وغائط اجماعا وفي التعليقة وغسل
متنجس لحاجة وله المشي على عادته وقصد بيته ان لم يجد مكانا يليق به لا ضرر
فيه ولا منة كسقاية لا يحتشم مثله منها ولا نص عليه قالوا ولا مخالفة لعادته
وفي هذا نظر ويلزمه قصد اقرب منزليه لدفع حاجته به بخلاف من اعتكف في
المسجد الابعد منه لعدم تعين احدهما بعد دخوله للاعتكاف وان بذل له صديقه
او غيره منزله القريب لقضاء حاجته لم يلزمه للمشقة بترك المروءة والاحتشام
منه ويحرم بوله في المسجد في اناء لعموم قوله عليه السلام ان المساجد لم تبن
لهذا انما هي لذكر الله وقراءة القران والصلاة او كما قال وسبق احتمال وصح
عن احمد انه فعله واحتمال اخر لكبر وضعف وفاقا لاسحق وكذا فصد وحجامة
بصحيح لحاجة كثيرة والا لم يجز كمرض يمكنه احتماله وذكر ابن عقيل احتمالا لا يجوز
في اناء وفاقا للشافعي كالمستحاضة وفاقا مع امن تلويثه والفرق انه لا يمكنها التحرز
منه الا بترك الاعتكاف وقيل الجواز لمن دون وكذا النجاسة في هواء المسجد كالعمل
على سطح وذكر في فضل الطهارة في الفصول ان قيم يكنس الجامع فوق المسجد والتمسح
بحائطه والبول عليه نص عليه قال ابن عقيل من الفضول في الاجارة في التمسح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)